

من وزير المالية
إلى

25/04/2011

N° 492

الموضوع : استفسارات جبائية

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 13 أفريل 2011

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن أعوان " يتمتعون، بمقتضى إتفاقية المؤسسة (convention d'établissement)، بنظام تأمين جماعي تكميلي للتقاعد يضمن لكلّ عون عند إحالته على التقاعد دخلا يساوي 80% من أجره وقد تمّ تحديد هذا الأجر بإستثناء إسترجاع المصاريف والإمتيازات العينية وإعتمادا على معدّل الأجر السنوي الخام للإثني عشر شهرا قبل الإحالة على التقاعد. وعلى هذا الأساس، طلبتم معرفة:

- هل تخضع المنح المسندة بعنوان إسترجاع مصاريف التنقل المسندة لبعض الأعوان الذين يستعملون سياراتهم الخاصة في تنقلهم بين محطتي الضغط بالسبيخة وقريانة للخصم من المورد بعنوان الأجر علما وأنها تحتسب بحساب 320 مليم للكيلومتر الواحد وعلى أساس مسافة 80 أو 100 كلم ذهابا وإيابا لكل من المحطتين المذكورتين؟
- هل تخضع حصص الوقود المسندة لبعض المسؤولين في الشركة للخصم من المورد بعنوان الأجر؟
- ما مدى شرعية تمسك الأعوان بإحتساب هذه المنح ضمن نسبة 80% من الأجر الواجب ضمانه عند الإحالة على التقاعد في إطار نظام التقاعد التكميلي؟

جواباً، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1. بالنسبة لإسترجاع مصاريف التنقل:

بالرجوع إلى أحكام العدد 6 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعفى من الضريبة على الدخل الدفوعات الخاصة المرصودة لتغطية مصاريف الوظيفة أو العمل التي يتحملها المستخدمون. ويستوجب الإعفاء أن تتعلق هذه المصاريف بنشاط المؤسسة وأن تكون مبررة وغير مشطة بالمقارنة مع نوع الخدمة وأن يكون إنجاز الخدمة قد تم على أساس تكليف بمأمورية كتابي تم إصداره مسبقاً.

وتعفى أيضاً من الضريبة على الدخل المصاريف الوظيفية المسترجعة لأعوان المؤسسة على أساس تقديري إذا توفرت الشروط السابقة الذكر وإذا:

- كان الأساس التقديري لهذه المصاريف قد تم ضبطه بالنصوص الترتيبية كالأوامر أو الاتفاقيات الجماعية أو القانون الأساسي للمؤسسة،

- تم إثبات هذه المصاريف ضمن سند خلاص ينصّ خاصة على مبلغها ونوع الخدمة المنجزة واسم المستفيد بها وإمضائه وتاريخ خلاصها الفعلي.

وفي الحالة الخاصة بالأعوان الذين يستعملون سياراتهم الشخصية لأداء وظائفهم فإن المبالغ المدفوعة لهم في إطار استرجاع مصاريف وذلك في شكل منح تنقل كيلومترية تقديرية تعفى من الضريبة على الدخل وبالتالي من الخصم من المورد شريطة أن يكون استرجاع المصاريف المذكورة منصوصاً عليه بالنصوص الترتيبية أو بالقانون الأساسي للمؤسسة أو باتفاقية داخلية وشريطة أن لا يكون مبالغاً فيه وأن يكون التنقل مبرراً بواسطة إذن بمأمورية سابق.

2. بالنسبة للإمتياز المتمثل في حصص البنزين الممنوحة لبعض المسؤولين:

تخضع حصص البنزين للضريبة على الدخل وتؤخذ بعين الإعتبار لضبط قاعدة الخصم من المورد بهذا العنوان وذلك على أساس قيمتها الحقيقية.

3. بالنسبة لمدى شرعية تمسك الأعوان المستفيدين بإحتساب منح التنقل المذكورة ضمن نسبة 80% من الأجر الواجب ضمانه عند الإحالة على التقاعد في إطار نظام التقاعد التكميلي:

إن الإجابة على هذا التساؤل ليست من مشمولات وزارة المالية.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع المالي
الإمضاء: محمد علي بن مالك